في المعنى اذ معنى السبب الافضا وكونه طريقا الى المسبب وذاك لا يوجد في
المسبب ومعنى العلة انها موجبة مثبتة وذاك لا يوجد في المعلول اذ
هو موجب ومثبت لكنهما متجاوران صورة كما بين المطر والسما فجعل
الاتصال بالمجاورة كالاتصال من حيث الصورة لان المشروع ليس بصورة
قوله معنى لانه كيف شرع كيف في محل نصب على الحال من نايب فاعل شرع قدم
عليه لصدارته وجملة كيف شرع حالية ايض على تقدير القول وظاهر
كلام الشم حيث قال اي لا في معنى شرع ذلك العقد المشروع ان ذا الحال
محذوف وهو فاعل المصدر الذي هو الاتصال لا المعنى المذكور والظ
ان هذا مراد ابن ملك وابن نجيم من قولهما كيف شرع في محل نصب على
الحال متعلق بمحذوف انتهى او المراد بالمحذوف القول المقدر والتعلق
على كل معنوي فسقط ما في العزمية قوله الم نظير المعنى مرفوع خبر
الاتصال الثاني اي الاتصال المذكور في الشرعيات نظير الاتصال المعنوي
في المحسوس قوله فيستعار احدهما للآخر كما اذا وهب لفقير شيا او تصدق على
غني ويتفرع عليه ما ذكره الشم وعدم منع الشيوع في الاول لا الثاني
قوله الم وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان مبنى المجاز على اطلاق اسم
الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية
من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها وذلك كالبيع فانه
علة للملك في الخارج والملك علة له في الذهن فيصح اطلاق اسم السبب على
المسبب وعكسه بخلاف ما اذا كان سببا محضا فانه لا يصح اطلاق اسم
المسبب على السبب وعكسه لهذا قال في النوع الاول وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين وفي الثاني فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه قوله الم
حتى اذا قال ان اشتريت عبدا الخ فرض المسئلة في المنكر لانه لو عرفه
في الفصلين يعتق النصف فيهما لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر
في غير المعين ولا يعتبر في المعين لان الصفة في الحاضر لغو لمن حلف لا
يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران ويعتبر في غير المعينة قوله فاشترى

نصف

نصف عبد الخ حمل الشرا على المتفرق لكونه المذكور في اكثر الكتب وليس بلازم
لصحة تصويره ما في المتن فيهما بما اذا اشترى بشرط الخيار له فانه يصدق
ديانة في الاولى ولا يصدق قضاء لما فيه من التخفيف عليه فانه لولا نيته
لوقع العتق بالشرا وسقط الخيار وفي الثانية ديانة وقضاء فانه بنيته
شدد على نفسه ويصح تصويره ايض بما اذا نوى بالشرا الملك بهبة او نوى
بالملك الشرا فوهب له ذكره ابن نجيم قوله شراء صحيحا انما تظهر فائدة التقييد
بما اذا لم ينو بالشرا الملك وبيانه انه اذا قال ان اشتريت عبدا ولم ينو الملك
فلا يعتق النصف الا اذا كان الشرا صحيحا لانه لو كان فاسدا لا يعتق
لان شرط الحنث وهو الشرا وجد فيه قبل القبض ولا ملك له فيه قبله
فينحل اليمين ولا يقع الجزا لعدم المحل اما اذا نوى الملك فلا يوجد الشرط
الا بالقبض قوله عتق هذا النصف صوابه لم يعتق لعدم تحقق الشرط
وهو ملك العبد فانه بعد اشترا النصف الآخر لا يوصف بملك العبد حقيقة
واما اذا لم ينو به الملك فيعتق لانه بعد شرا النصف الآخر يوصف
بشرا العبد فبيان الفرق بينهما في التوضيح قوله لا يعتق صوابه عتق
وقوله ما لم يجتمع الكل في ملكه مبني عليه والصواب ذكره في الصورة الاولى
وكان الذي اوهم الشم قول ابن ملك وبيانه مسبوق بمعرفة حكم المسائل التي
وهو ان نصف العبد يعتق في صورة الشرا الصحيح وفي صورة الملك لا يعتق
حتى يجتمع الكل في ملكه انتهى ومراده بيان الحكم بدون نية احدهما بالآخر والا
فالحكم على العكس فتنبه قوله وانما يصدق فيهما ديانة اي لو استفتى المفتي
يجيبه على وفق ما نوى لا قضا اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب
كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لان فيه تخفيف لمكان التهمة لا لعدم جواز
المجاز كذا في التلويح قوله لان فيه تشديدا وذلك لان العبد لا يعتق في
قوله ان ملكت ويعتق في قوله ان اشتريت فاذا قال عنيت بالملك الشرا
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب صدق ديانة وقضا لانه قد عنى
ما هو اغلظ عليه بخلاف قوله ان اشتريت ان عنيت بالشرا الملك بطريق

Copyright © King Saud University